مجلة الإحياء، المجلد 25، العدد: 36، جانفي 2025، ص - ص: 243-262
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

أثر مراعاة القصود في اجتهادات عمر بن الخطاب
- دراسة تأصيلية تطبيقية -

The Impact of Considering Intentions in the Jurisprudential Reasonings of Umar ibn Al-Khattab
- Applied Foundational Study-

طالب دكتوراه عبد الرحمن مزوزية[1] **أ.د/ فضيلة تركي**
Abderrahmane MEZOUZIA **Fadhila TERKI**
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1
مخبر الفقه الاسلامي ومستجدات العصر
abderrahmane.mezouzia@univ-batna.dz fadhila.terki@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال:2024/03/31 **تاريخ القبول: 2024/10/08**

الملخص:
يهدف البحث إلى بيان أهمية القصود في الشريعة ودورها في تنزيل الأحكام الشرعية عن طريق تحقيق المناط الكاشف عنها، كما يروم بيان التكامل المعرفي بين علم الأصول والعلوم الإنسانية؛ وذلك بتوضيح العلاقة بين تحقيق المناط الخاص وعلم النفس، والعلاقة بين العرف وعلم الاجتماع.
هذا التكامل بين المعارف الشرعية والإنسانية يلتقي في الكشف عن القصود من خلال تتبع القرائن، وبيان أثرها في تغيير الأحكام الشرعية.
كما يتطرق البحث لأهمية فقه عمر ﷺ ومسالكه الاجتهادية المختلفة التي تهدف إلى الوصول للحكم الشرعي الموافق لمقاصد الشارع من خلال مراعاة القصود، بتسليط الضوء على نماذج من اجتهادات عمر ﷺ المبنية على هذا المعنى والعمل على تحليلها، وبيان أثر مراعاة القصود ودورها في اجتهاده وتنزيله للأحكام الشرعية، وهذا ما أسهم إسهاما كبيرا في تحقيق المقاصد الشرعية.
الكلمات المفتاحية: القصود؛ تحقيق المناط؛ تنزيل الأحكام؛ عمر بن الخطاب.

Abstract:
This research aims to elucidate the importance of intentions in Islamic law and their role in the application of Sharia rulings through the ascertainment of the relevant factors that reveal these intentions. It also endeavors to demonstrate the cognitive integration between the science of Islamic jurisprudence and the humanities, by clarifying the relationship between the ascertainment of specific factors and psychology, as well as the connection between customs and sociology.

[1]- المؤلف المرسل.

Moreover, the study explores the significance of the jurisprudential insights of Umar ibn Al-Khattab and his diverse methodologies of ijtihad intended to achieve the Sharia ruling that conforms to the objectives of the Islamic lawgiver by taking into account intentions. This aspect is illuminated through examples of Umar's ijtihad that are founded on this principle, analyzing them and highlighting the importance of considering intentions and their role in his ijtihad and in the application of Sharia rulings. This approach has significantly contributed to fulfilling the objectives of Sharia.

Key words : Intentions; ascertainment of the relevant factors; Application of Sharia rulings; Umar Ibn Al-Khattab.

مقدّمة:

يعدّ عصر الخلفاء الراشدين امتدادا زمنيا للعصر النبوي، الذي امتاز باجتهاد الصّحابة وفقههم السّويّ؛ وذلك لما شاهدوه من اجتهاد النبي ﷺ، وقد اعتمدوا على عدّة أصول ومسالك لم تكن مدوّنة عندهم كعلم نظريّ إلا أنّها كانت مستقرّة في أذهانهم، ومن أبرزها مراعاة قصود المكلفين، دون جمود على صورة الفعل.

ويعتبر عمر بن الخطاب ﷺ من أفقه الصّحابة - رضي الله عنهم- وأعلمهم بمسائل الدين، حيث نلحظ في سيرته تجذّر مراعاة القصود. هذا الباب الذي ينبني على دراسة البواعث النّفسيّة وقصود المكلف من وراء تصرّفاته وأفعاله، ثم ينزّل المجتهد الحكم الشرعي على أفعاله، ويقوم بتجسيد وتحقيق المقاصد الشّرعيّة على أرض الواقع، بمعنى آخر: لا يقتصر في النظر على الصورة الظاهرة للفعل الموافقة، بل ينظر إلى باطن التّصرّف، ثم ينزّل الحكم، وهذا ما يطلق عليه في أصول الفقه بالاجتهاد التنزيلي.

ويقوم هذا الاجتهاد التنزيلي على تحقيق المناط والنظر في المآلات، وتحقيق المناط -الخاص- الذي يكشف عن القصود بتتبع القرائن، ويمكن اليوم أن نتحدث عن الاستعانة بالعلوم الإنسانية للكشف عن القصود، مثل علم النفس وعلم الاجتماع، للوصول لتحقيق مناط أدق حتى يتمكن المجتهد من تنزيل الحكم الذي يحقق مقاصد الشارع.

وقد مارس عمر بن الخطاب الاجتهاد التنزيلي في أرقى صوره، وتتبع القصود، ولم يكتف بالموافقة الظاهرية للفعل، ومن تتبع فتواه يلحظ اعتباره للقصود وبناء الأحكام عليها.

الإشكالية:

اشتهر عمر بن الخطاب ﷺ بإعمال فكره في الاجتهاد والتنزيل وفق عدة أصول وأبواب من بينها "مراعاة القصود"، فما أثر مراعاة عمرﷺ للقصود أثناء تنزيله للأحكام الشرعية في الفتاوى والأقضية في عصره؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة تساؤلات فرعية متمثلة في الآتي:

- ما حقيقة القصود، وما أهميتها في الشريعة وفي فقه عمر ﷺ؟
- ما هي القواعد والمعارف التي تساهم في الكشف عن القصود؟
- ما أثر مراعاة القصود في اجتهادات عمر بن الخطاب في تغيّر الأحكام الشرعية أثناء التنزيل؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

- كونها متعلقة بالقصود التي هي روح العمل ولبّه، ولها أثرها في تنزيل الحكم، فهي قوام صحة العمل من فساده.

- الاطلاع على منهج اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في تنزيل الأحكام الشرعية، آخذا بعين الاعتبار القصود، لتحقيق مقاصد الشريعة.

- كونها تظهر التكامل المعرفي والوظيفي بين أصول الفقه والعلوم الإنسانية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

- محاولة فهم أسس تنزيل الأحكام باعتبار القصود في فقه عمر.

- تبيين أهمية ومحورية القصود أثناء تنزيل الأحكام وأثرها على تغيير الأحكام الشرعية وتجسيد المقاصد في الواقع.

- جمع وتحليل نماذج من اجتهادات عمر ﷺ القائمة على مراعاة القصود، وبيان مدى اعتباره لها.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة - بحسب اطلاعي- كانت حول جمع اجتهادات عمر ﷺ على شكل أبواب؛ كاجتهاداته في باب المعاملات المالية وغيرها، دون تقييدها بباب القصود؛ ومن بين الدراسات التي تناولت اجتهادات عمر بن الخطاب:

- عادل بن عبد الله الفخري، "فقه عمر بن الخطاب في المعاملات المالية مقارنا بفقه أشهر المجتهدين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الفقه وأصوله، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، 1394هـ – 1974م، حيث حصر رسالته في جمع آثار واجتهادات الفاروق في مسائل المعاملات المالية ومقارنتها بالمذاهب الأخرى مع بيان الراجح في المسألة، ودون تقييدها بباب القصود، وإن كان قد أشار لهذا الباب في جزئيات البحث لكنها متناثرة.

- رويعي الرحيلي، "فقه عمر بن الخطاب في الحدود وملابساتها موازنا بفقه أشهر المجتهدين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص الفقه وأصوله، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، 1394هـ- 1974م، حيث عمل الباحث على جمع اجتهادات الفاروق في باب الحدود والعمل على تحليلها، ومحاولة موازنة تلك الاجتهادات بالمذاهب الأخرى دون تقييدها بباب القصود، ولكن يُلحظ استعمال هذا الباب في تحليل العديد من المسائل والترجيح بواسطتها في ثنايا البحث.

أمّا دراستي هذه فتلتقي مع هذه الدراسات في تتبع اجتهادات عمر ﷺ ولكنها تختلف عنها من ناحية أنها تركز في مدى اعتبار عمر ﷺ للقصود أثناء اجتهاده التطبيقي.

منهج البحث:

تفرض علينا طبيعة بحث المواضيع المدروسة مناهج بعينها دون غيرها، وقد اعتمدت في دراستي هذه على المنهج التحليلي مع الاستفادة بآلية الاستقراء، واستفدت من المنهج التحليلي في تحليل المادة العلمية التي استقرأتها من جمع آثار عمر ﷺ وإبراز أثر القصود في منهجه الاجتهادي.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية، والوصول للأهداف المرجوة، فقد قسمت البحث وفق الخطة التالية: **المبحث الأول:** مراعاة عمر بن الخطاب للقصود في منهجه الاجتهادي، وفيه مطلبان؛ أولهما: تعريف القصود وأهميتها في الشريعة الإسلامية، والثاني: مسالك عمر الاجتهادية المراعية للقصود. **المبحث الثاني:** التداخل المعرفي بين علم الأصول والعلوم الإنسانية وأثره في الكشف عن القصود، وفيه ثلاثة مطالب؛ أولها: علاقة القصود بتحقيق المناط الخاص، والثاني: تكامل تحقيق المناط الخاص مع علم النفس وأثرهما

في الكشف عن القصود، والثالث: تكامل العرف مع علم الاجتماع وأثرهما في الكشف عن القصود.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لأثر مراعاة القصود في اجتهادات عمر بن الخطاب ﷺ، وفيه مطلبان؛ أولهما: العقود التجارية والمالية، والثاني: العقود الشخصية والأمانات.

المبحث الأول: مراعاة عمر ابن الخطاب للقصود في منهجه الاجتهادي

سأتناول في هذا المبحث تعريف القصود وأهميتها في الشريعة الإسلامية، والتطرق لأهمية الفقه والاجتهاد العمري وبيان مسالكه الاجتهادية المعتبرة للقصود في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف القصود وأهميتها في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: تعريف القصود لغة واصطلاحا

1- تعريف القصود لغة: جمع مفرده القصد، وله معان متعددة، من بينها: أنّه منزلة بين الإسراف والتقتير[1] والْعَدْلُ[2]، واستقامة الطريق؛ وَاقْتَصَدَ فُلَانٌ فِي أَمره أَي اسْتَقَامَ[3]، ومن معانيه أيضا إِتيان الشَّيْءِ[4]، والكسر[5].

2- تعريف القصود اصطلاحا: عرّفها العسكري بالإرادة؛ وذلك في قوله: "إرادة الفعل في حال إيجاده"[6]. ورجّح عمر الأشقر أنّ القصد هو إرادة تبلغ درجة الجزم والاعتزام[7].

والقصد هو الإرادة والغاية التي يريد الوصول إليها انطلاقا من باعث في نفس المكلّف يحرّكه للوصول إليه[8].

فقصد المكلف متمحور حول الأهداف التي يرجوها من وراء تصرفاته المختلفة؛ الفعلية والقولية، وهذه القصود هي التي تميز بين العبادة والعادة، وبين الأفعال الصحيحة والباطلة[9].

3- العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي: أقرب التعاريف اللغوية للمعنى الاصطلاحي هو: إتيان الشيء، حيث يتّفق هذا المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي للقصود، الذي يدور حول الإقدام على الشيء بالإرادة الجازمة.

الفرع الثاني: أهمية القصود في الشريعة الإسلامية

1- القصود هي مناط التفريق بين الأجر والوزر في العمل: إنّ أهمية القصود تظهر في إناطة الشارع الأجر والوزر بها؛ ولذلك جاء في الحديث: "إنما الأعمال بالنيات"[10].

2- القصود هي مفتاح قبول العبادات: إن أهم ركن في جميع العبادات التكليفية والأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى هو القصد، فخلوّ العبادات عن القصد يجعلها باطلة، ولا محلّ لها شرعا، كأفعال النائم والمجنون[11].

3- القصود هي معيار للتفريق: فقد جعلها الله تعالى معيارا للتفريق بين العبادات والعادات المتشابهة ظاهرا؛ فالصوم قد يكون قربة وقد يكون حمية، وما يميّز بينهما هو القصود، وغير ذلك من الأمثلة[12].

4- اهتمام الشريعة بالقصود المضمرة أكثر من الأفعال الظاهرة: اهتمّ الشارع بالقصود التي يضمرها المكلف، ولم يعتبر في إناطة الحكم ظاهر الفعل إذا كان مخالفا لقصده، وفي هذا دلالة على مكانة القصود في الشريعة الإسلامية، فمن اتخذ الفعل الجائز في الظاهر ذريعة للوصول إلى قصده الباطن الفاسد فلا اعتبار له في صحته ويقع باطلا؛ كالذي ينكح المطلقة ثلاثا ليحلها لزوجها الأول[13].

5- اعتبار الشارع للقصود في المعاملات المالية دون الألفاظ: وبهذا جاءت قاعدة: "العبرة في العقود للقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني"[14]، فيتم العقد بين المتعاقدين بأيّ لفظ كان إن عُرف المقصود[15]،

كما أن للقصود دورا كبيرا في تحويل وتكييف المعاملة؛ والذي ينجم عنه تأثير في الحكم الشرعي بين الحل والحرمة، وبين الصحة والفساد[16].

فالقصود هي قِوام تحديد صحة أفعال المكلف، سواء كانت في العبادات أم في المعاملات؛ وعليها مدار الأجر والوزر.

وعليه يمكن أن نخلص أن القصود إن كانت موافقة لقصد الشارع فالحكم لا يتغير ولا إشكال في ذلك، والعكس فإن كانت قصود المكلف مخالفة ومناقضة لقصد الشارع فالحكم يتغير، ويعامل المكلف بنقيض قصده، وهنا يظهر جليا أثر القصود على الفعل إما بالصحة أو البطلان.

المطلب الثاني: مسالك عمر الاجتهادية المراعية للقصود

الفرع الأول: أهمية الفقه والاجتهاد العمري

إنّ فترة خلافة أبي بكر ﷺ بعد الفترة النبوية كانت قصيرة، إضافة إلى اشتغاله بمشاكل جمّة في عصره أخذت منه متسعا من الوقت؛ فلم يظهر فقهه واجتهاده بشكل كبير مقارنة مع غيره من الخلفاء، أما عمر بن الخطاب فقد تجاوزت مدة خلافته العشر سنوات، وكانت اجتهاداته ذات قيمة علمية كبيرة أثّرت على عصره وعلى الإسلام، ففي خلافته شهدت الدولة الإسلامية فترة مميزة؛ حيث توسعت الدولة وتفاعلت مع مختلف الحضارات، وقد أدّى ذلك إلى تولّد الكثير من القضايا والنوازل والمسائل الجديدة.

وهنا أظهر فقه عمر ﷺ نفسه بوضوح في مختلف المجالات؛ حيث بنى اقتصادا متكاملا، ونظّم ميزانيّة الدولة، وجعلها في دواوين، وظهر اجتهاده وفقهه أيضا في مجالات الإفتاء والقضاء[17]، وكان لفقهه تأثير كبير يمتد إلى عصرنا؛ إذ تعدّ مواثيقه ورسائله التوجيهية للأمراء والقضاة مصدرًا هامّا للقضاء والمحاماة في الوقت الحاضر، وذلك لما تحتويه من تأصيل وخدمة للعدالة، وهذا يمكن أن نلمسه في عصرنا.

إنّ لاجتهادات عمر ﷺ دور حيوي في ترجمة وتجسيد المبادئ الإسلامية إلى نظام عملي فعّال، وذلك نتيجة فهمه العميق للمقاصد والواقع، فقاد الدولة بحكمة وعدالة ونظام قضائي يعكس مبادئ الإسلام، وجسّد مفاهيم العدالة وحقوق الإنسان وتحقيق التوازن بين الحكم والعدل، كما أسّس للنّظم الاقتصادية التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما جعله مثالا حيًّا لقيادة مستنيرة في تطبيق مبادئ الإسلام في الحكم.

الفرع الثاني: مسالك عمر ﷺ الاجتهادية

1- المسالك الاجتهادية العامة

أ- القرآن: يُعدّ القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع، وقد كان عمر بن الخطاب يقف عند نصوصه وأوامره وأحكامه ولا يتجاوزها، وإذا وجد آية تعارض اجتهاده وموقفه تراجع عنه ونقضه، كإعراضه عن عيينة عند غضبه منه بعد سماع قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199][18].

ب- السنة: كان يسير حذو النصوص النبوية ويقتدي بها، ويستقي منها الأحكام الشرعية، ويقف عندها في اجتهاده، وإذا تبيّن له أنّ اجتهاده مخالف للسنة نقضه وتراجع عنه، وذلك كتراجعه عن حكمه بالتفاوت في دية الأصابع لمّا ورده تسوية النبي ﷺ بينها، والأمثلة دالة على ذلك[19].

ج- القياس وتعليل الأحكام: كان عمر بن الخطاب يأخذ بتعليل الأحكام، فإذا عُرضت عليه مسألة لا يجد فيها نصا، اجتهد فيها وقاس على أمثالها، وهذا ظاهر في رسالته المعروفة إلى أبي موسى[20]، ومن الأمثلة على قياساته إسقاط حد السرقة عن المضطر قياسا على إباحة الميتة للمضطر[21]، وهنا يظهر فقهه

في أن مناط الحكم غير متحقق، وذلك لوجود الحاجة إلى البحث عما يحفظ به المكلف نفسه من أكل وشرب، فلما تواجدت هذه الشبهة، ولم يتحقق مناط الحكم أسقط الحد درءا للشبهات.

فقصد المكلف من السرقة هنا حفظ نفسه وتحقيق أدنى درجات العفاف، وليس عدلا أن تقطع يد السارق لحاجته الملجئة للعيش؛ لأنّ المقصد الأساس للقطع هو ردع السارق دون أي إلجاء، وهذا ما لاحظه عمر ﷺ؛ فغاص في النص القرآني واستنبط علة الحكم فيه، ثم تنبّه لقصد المكلف من السرقة، ومن ثم قاس عليه ونزّل الحكم.

د- مراعاة المقاصد الشرعية والكليات الخمس: وذلك ظاهر في فقهه؛ فاجتهاداته نابعة من مراعاة مقاصد الشارع الحكيم، وحفظ كليات الشريعة المتمحورة حول الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ونكتفي بمثال على مراعاته لكلية الدين؛ بإشارته لجمع القرآن الكريم كما هو معلوم[22]، وذلك قصد حفظه من الضياع، ويعدّ هذا الاجتهاد على رأس الأمثلة التي راعى فيها مقصد حفظ الدين، والمصلحة الكبرى والعامة للمسلمين.

2- المسالك الاجتهادية المراعية للقصود:

أ- مراعاة قصود المكلف: يُعدّ عمر بن الخطاب من أكثر الصحابة تفعيلا لهذا المعنى؛ حيث يركّز في تنزيله للأحكام على مراعاة قصود المكلف دون اعتبار للفعل الظاهر أو اللفظ إذا عارضه، ومراعاة عمر بن الخطاب لهذا كثير، ومن أمثلته: عدم إيقاعه لطلاق المكره[23]، وذلك بنظره إلى قصد المكلف، وأنه لم يقصد التلفظ به إلا لإكراه ملجئ قد يؤثّر على حياته.

وقد فصّل الإمام الشاطبي في باب قصد المكلف وبيّن أنّ مجاله يمتدّ إلى باب العبادات وباب العادات على حد سواء، كما بيّن أنّه يدور على أمرين اثنين[24]:

الأول: أن يكون قصد المكلف مطابقا لقصد الشارع،

الثاني: من خالف قصده في التكاليف قصد الشارع يقع عمله باطلا.

ب- التهمة والقرينة: إن عمر بن الخطاب يستند في اجتهاداته إلى مبدأ التهمة، وإن كانت هذه الأخيرة ليست أساسا قطعيا لإصدار الحكم، إلا أنه عند وجود القرائن القوية والقطعية التي ترتقي إلى درجة الظن المعتبر شرعا، فإنه يستند إلى هذين المبدأين في أحكامه، وذلك كإثبات جريمة شرب الخمر بقرينتي وجود القيئ أو الرائحة في فم الشارب مع سمعته بالإدمان على شربه[25].

ج- سد الذرائع: إن سدّ الذرائع لم يكن معروفا عند عمر بن الخطاب كمصطلح علمي كما هو معروف في عصرنا عند الأصوليين[26]، إلا أن معناه عمل به في العديد من قضاياه وأحكامه الاجتهادية؛ فقد يكون الشيء مباحا لكن مآله محرم سواء عن قصد أو غير قصد، ومن ذلك منعه الزواج من الكتابية[27]، فهو يرى حل الزواج منها، لكنه منع ذلك لئلا يؤول الفعل إلى زواج المسلمين من غير العفيفات منهن، أو أن تبور بنات المسلمين، وتابعه الإمام مالك وعمل باجتهاده هذا، وعلل ذلك بأنها قد تُفسد دينه أو دين أولاده، وتطعمهم ما هو محرم في ديننا وتسقيهم الخمر[28].

د- مراعاة المآل: وقد كانت له نظرة بعيدة في أفعال المكلفين، فقد يكون أصلها وظاهرها مباح إلا أنه لا يتوقف عند ذلك بل ينظر إلى مآلاتها؛ مثال ذلك كراهيته لنكاح الأمة، وحثّه على الزواج بالحرة مراعاة لمآل ذلك الزواج، فإذا تزوج الأمة فإنه قد يؤول مصير أولاده للرقّ من قبل سيد الأمة، خلافا لما إذا تزوج الحرة[29].

هـ- مراعاة الحيل: راعى عمر بن الخطاب باب الحيل غير الشرعية في أفعال المكلفين؛ وجوهر هذا النوع من الحيل يتمثل في تقديم فعل جائز في الظاهر لإبطال حكم شرعي وتغييره إلى حكم آخر، ويؤول هذا التصرف لهدم مقاصد الشارع[30]، فأينما تبيّن لعمر بن الخطاب وجود حيلة في تصرف المكلف أبطله، ومن ذلك إبطال نكاح التحليل ورجم المحلّل والمحلّل له[31].

المبحث الثاني: التداخل المعرفي بين علم الأصول والعلوم الإنسانية وأثره في الكشف عن القصود

سأتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن تحقيق المناط باعتباره المدخل لتفاعل علم الأصول مع علم النفس، وسأتعرّض للحديث عن العرف باعتباره المدخل لتفاعل علم الأصول مع علم الاجتماع، وبيان أثر هذا التداخل في الكشف عن القصود، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: علاقة القصود بتحقيق المناط

الفرع الأول: التأصيل لتحقيق المناط الخاص

إنّ المتمعن في الشريعة الإسلامية يُدرك صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهذه الخاصية تتحقّق بفتح باب الاجتهاد بنوعيه؛ النظري والتنزيلي، فالنظري يهدف لاستنباط الحكم الشرعي من الدليل، والتنزيلي هو الذي يعمل على نقل الحكم الشرعي من حيّز التنظير والتجريد إلى التجسيد على أرض الواقع بما يُحقق المقاصد الشرعية، والاجتهاد النظري ليس بأولى من الاجتهاد التنزيلي، بل إنّ هذا الأخير هو الذي يمثل قيمة وثمرة الاجتهاد النظري، فهو مفتاح تطبيق أحكام الشريعة، كما أنه يسعى للوصول لتحقيق مقاصد وأهداف الشريعة الإسلامية، ويصون الأحكام الشرعية من التلاعب بها[32].

وقد نظّر وقعّد الشاطبي للاجتهاد التنزيلي في كتابه الموافقات، لكونه الغاية المرجوة من إرسائه لعلم المقاصد، ومن أهم ركائز هذا القسم من الاجتهاد: "تحقيق المناط"؛ ومداره حول: نظر المجتهد في تعيين محلّ الحكم الثابت بمدركه الشرعي[33]، وهو آخر مراحل الاجتهاد ولا خلاف في قبوله، ولا يتمّ تنزيل الحكم الشرعي إلا به، وتحقيق المناط متمحور حول: أمرين رئيسين[34]:

الأول: إثبات العلة في الفروع الفقهية، حيث يطلب المجتهد تحقيقها في صورة النزاع كما بيّن ذلك القرافي[35]،

الثاني: إثبات قاعدة كلية في الفروع الفقهية.

فالشريعة أقرّت قواعد كلية وأدلة يستقي منها المجتهد الأحكام الشرعية، ومن ثمّ يعمل على إثباته وتعيين محلّه بتحقيق مناط المسألة؛ أي في تطبيقه على الفروع والمسائل والمستجدات المختلفة، فأينما تحقق له مناط الحكم وتبيّن له أنه مقصود الخطاب أنزله على الواقعة[36]، وتحقيق المناط على نوعين[37]:

1- تحقيق المناط العام؛ وهو راجع للأنواع لا للأشخاص، حيث يرتبط بعموم المكلفين دون اعتبار للخصوصيات؛ فجميع المكلفون سواء في إنزال أحكام تلك النصوص المختلفة عليهم.

2- تحقيق المناط الخاص؛ وهو أدق من الأول، فيُحققّ فيما تحقّق مناط حكمه، فينظر في حال كل مكلف على حدى ويُدقق في هواه وحظوظه العاجلة ومداخل الشيطان في نفسه، لينزّل الحكم على نفس معينة، قصد تربيتها – كما سيأتي -، بالإضافة إلى نظره فيما يُصلح نفس المكلف، فالعمل الصالح قد يسبب ضررا لمكلف ولا يُسبّبه لآخر، وقد يدخل الرياء على المكلف في عمل من أعماله ولا يدخله في آخر، وبالتالي فالمجتهد يحقق مناط أفعال المكلف وينزّل عليها الأحكام الشرعية التي تليق بنفسية ذلك المكلف بالخصوص وبما يخدم المقاصد الشرعية، لذلك اتفق المجتهدون على حرمة صلاة المنافقين القائمة على

الحظوظ النفسية من إحراز النفس والمال، والأمثلة على هذا النوع كثيرة في اجتهاد النبي صلى الله عليه فلتراجع في مظانها[38].

كما أنّ تحقيق المناط الخاص الذي يراعي خصوصيات المكلفين وطبائعهم النفسية ينبني على مراعاة المآل وسد الذرائع ومنع الحيل، فقد تمنع أفعال جائزة، إمّا بالنظر لمآلها الفاسد مطلقا، وإما بالنظر لقصود المكلف خاصة التي قد تؤدي إلى مناقضة مقاصد الشارع تحت باب الحيل[39].

الفرع الثاني: علاقة القصود بتحقيق المناط الخاص

1- تحقيق المناط الخاص يساعد في الكشف عن القصود: إنّ تفعيل تحقيق المناط الخاص يؤدي بالمجتهد إلى الغوص في المسألة وتحليل جميع جوانبها وحيثياتها، ومنها تتبع أحوال المكلف وقصوده؛ وذلك بتحليل النفس البشرية ومحاولة معرفة مداخل الشيطان إليها وحظوظها التي تبتغي الوصول إليها؛ ويكون نتيجة ذلك الوصول للقصود التي تمثل العلة والوصف المطلوب إثباته في الفرع، والأمثلة على ذلك كثيرة؛ كتتبع المجتهد لحال المحلِّل وحال الواهب ماله عند حلول الحول، والذي يطلّق زوجته في مرض الموت، فيُكشف عن قصده بتحقيق المناط الخاص، والعلة المشتركة بين كل تلك الأمثلة: القصود الفاسدة.

يصف الشاطبي المجتهد الذي يمارس تحقيق المناط الخاص بالذي قُذف في قلبه النور المنبعث من العلم والذي أوتي الحكمة والتقوى والفراسة –"اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله"-[40]. فهذا النوع الدقيق من التحقيق عبارة عن تفتيش وتنقيب عن القصود. ولذلك لا يتمكن من هذا القسم من الاجتهاد إلا العالم المربي الرباني المحتل لأعلى رتب الاجتهاد[41].

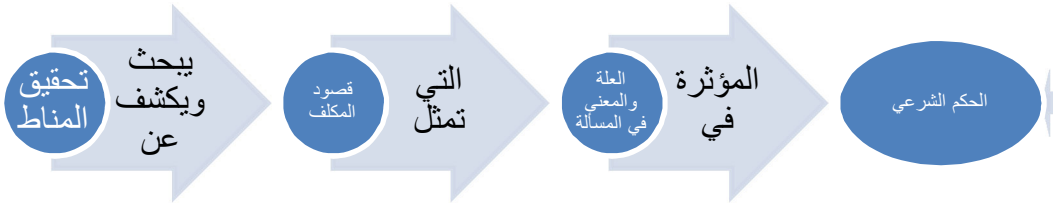
2- القصد الفاسد يؤثّر في الحكم الشرعي: ذكرنا أنّ تحقيق المناط يعمل على إثبات القاعدة والعلة في المسألة، ومن بين هذه العلل: قصد المكلف، ونعلم أنّ الشريعة الإسلامية لا تلتفت للصورة الظاهرة من الفعل فقط، بل تلتفت إلى القصد أيضا، حتي يترتّب الحكم الشرعي؛ فالقصد يُعدّ مفتاحا من مفاتيح تنزيل الحكم طبقا لقاعدة "إنما الأعمال بالنيات"؛ فالأعمال تتبع القصد، ومنه تظهر **العلاقة** المتمثلة في: أنّ تحقيق المناط الخاص الذي يكشف القصد من خلال تتبع القرائن يمثّل دعامة رئيسة لتنزيل الحكم الشرعي الثابت، مثال: بيع العينة؛ فإن المتعاقد دخل عقد البيع -الجائز في ظاهره- قاصدا منه الوصول إلى الربا، فإن هذا القصد يحقق مناط الربا؛ حيث يُخرِج الفعل من صورة البيع إلى صورة الربا، وبالتالي يتغير الحكم الشرعي تبعا لتغير القصد، فيحكم المجتهد ببطلان التصرف.

فلا بد للمجتهد من النظر في قصد المكلف من ناحية كونه موافقا لقصد الشارع أو مخالفا، للتعلق الوطيد بينه وبين الحكم الشرعي، فإذا وجدت تهمة أو أمارة أو قرينة تدل عليه، فقد حقّقنا وأثبتنا القصد المخالف في المسألة ويتغيّر الحكم من الصحة إلى البطلان، ومن ثم يتمكن المجتهد من تنزيل الحكم الشرعي الصحيح.

وتظهر أهمية هذه العلاقة بين القصود وتحقيق المناط الخاص وتغيّر الحكم الشرعي؛ في إبراز مدى تكامل هذه العناصر الثلاثة في تحقيق روح الشريعة ومقاصدها على أرض الواقع.

ولنا في اجتهاد ابن عباس أسوة؛ وذلك في إجابته عن سؤال "هل للقاتل توبة؟"، فإذا جاءه رجل لم يقتل وسأله عن ذلك أجاب بأنّ القاتل لا توبة له لتخويفه وردعه، وإذا جاءه من قتل أفتى بالعكس تيسيرا له[42]، فهنا حقق المناط بتتبع قصد المستفتي، عن طريق الأمارات والقرائن الدالة على حاله، فلما رأى حال

الأول وعلامات الغضب بادية على وجهه علم أنه يقصد القتل فمنعه وسد عنه الطريق، ولما رأى حال الثاني من انكسار في الروح وطلب للتوبة والهداية يسّر عليه وأفتى له بقبول وصحة التوبة.



المطلب الثاني: تكامل تحقيق المناط الخاص مع علم النفس وأثرهما في الكشف عن القصود

الفرع الأول: حقيقة علم النفس

1- **تعريف علم النفس:** إن علم النفس يختص بالعالم الداخلي للفرد من عمليات عقلية ونفسية؛ فيهتم بما يجري داخل النفس البشرية ويدرس الفرد بكيانه[43]، وبالتالي فإن لهذا العلم علاقة بكل أفعال الفرد المختلفة، وهو علم واسع يحتاجه الفرد والمجتهد وحتى العامي لمعرفة القوة التي تسيّره والمتمثّلة في النفس[44].

2- أهداف علم النفس: إن هدف علم النفس الرئيس يتمحور حول فهم سلوك ونشاط الانسان الداخلي، وكذلك ما يتعلق بالبيئة الخارجية الاجتماعية، وما يجول في خاطر المكلف من الرغبات والدوافع والتطلعات التي يسعى إليها من وراء أفعاله، ونتيجة لهذا الفهم يتم ضبط الإنسان -المكلف- والتنبؤ بتصرفاته والتحكم فيه[45]، ومحاولة إصلاحه وتغييره.

الفرع الثاني: دور تحقيق المناط الخاص وعلم النفس في الكشف عن القصود

إنّ المتمعّن في تحقيق المناط الخاص يجد أنّه يتداخل مع علم النفس: فمجاله ليس الموضوعات الخارجية بل الذات الإنسانية عامة، والماثلة أمامه خاصة من ناحية تقبّلها لإيقاع الحكم الشرعي عليها، وذلك بمراعاة خصوصيتها النفسية وطبيعتها وقصودها وسلوكها وأهوائها ومداخل الشيطان وحظوظها العاجلة ودرجة تحملها للتكاليف، وكل ما يطرأ على النفس من عوارض، فيغوص المجتهد في عمق النفس الإنسانية[46]، ليصل إلى الهدف المرجو منه والمتمثّل في: تنزيل الحكم المناسب لتلك النفس خاصة بما يوافق طبيعتها وأهوائها وذلك لإصلاحها وتأديبها وإرشادها، فهو هدف شرعيّ تربوي إصلاحي، وهذا هو جوهر تحقيق المناط الخاص[47]، فهو ألصق من غيره بالمقاصد التربوية، وبالتالي يظهر اشتراكه وتداخله مع علم النفس وأهدافه من ناحية دراسة النفس البشرية ومحاولة إصلاحها كما هو ملاحظ مما سبق.

وبما أنّ الأحكام الشرعية ليست ثابتة، بل قد تتغير جراء معطيات وظروف وملابسات مؤثرة في الحكم، والتي من بينها تغيّر قصود المكلف ودوافعه من وراء الفعل، فإنّ تحقيق المناط الخاص وعلم النفس يسعيان للتنقيب عن القصود ومعرفتها، وعند فهم ذلك ومعرفتها تصير القصود من الركائز التي ينبني عليها الحكم، وقد يتغير الحكم تبعا للقصود إن كانت مخالفة.

وتظهر العلاقة بين علم النفس وتحقيق المناط الخاص في أنهما يسعيان لدراسة النفس البشرية والغوص في أعماقها ليتم الكشف عن القصود، ويمكن اعتبارهما الجسر الموصل للقصود، ونتيجة هذا التكامل بينهما تظهر في التأثير على عملية تنزيل الحكم الشرعي.

فنستنتج أنّ المجتهد يحتاج فهم النفس البشرية بصفة عامة ودوافع المكلف والمستفتي بصفة خاصة ليُطبّق عليه الأحكام الشرعية الموافقة لقصد الشارع.

الفرع الثالث: مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لعلم النفس:

كما يُمكن ملاحظة أن الشريعة الإسلامية راعت جانب السلوك الإنساني النفسي وتغيّراته في وضع الأحكام الشرعية؛ فأجازت التخفيف في بعض الأحكام التكليفية جرّاء تغيّر الحالة النفسية للمسلم، ومن ذلك؛ مراعاة الحالة النفسية للمسلمين في حال الحرب وما تعتريهم من ضغط نفسي وخوف من غدر العدو، فشُرعت صلاة الخوف.

وقد راعى الصحابة رضوان الله عليهم هذا العلم في اجتهاداتهم؛ ومن بينها: **توريث المبتوتة في مرض الموت:** فقد ورّث الصحابة رضوان الله عليهم المبتوتة في مرض الموت، وذلك عملا بعدة أدلة؛ من بينها سد الذرائع وتهمة القصد الفاسد للزوج؛ والمتمثّل في حرمانها من الميراث، وقد جاء الأثر عن عثمان في توريث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وذلك بعد أن طلقها في مرضه فبتها[48]، وقد اشتهر اجتهاده بين الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، وأصبح اجتهاده أصلا في المسألة، وورّثوا امرأة الفارّ نظير قصده الفاسد والتهمة الموجهة إليه[49]، وقيل إنّ اجتهاده ارتقى لدرجة الإجماع[50]. ويرجع هذا التعليل إلى استعمال علم النفس في المسألة بتحليل دوافع المطلّق في مرض الموت، فهو لم يقصد التطليق إلا في مرض موته! فعِلم النفس فسّر سلوكه وكشف بأنه يقصد منع المبتوتة من الميراث، ولما تنبّه الصحابة المجتهدون لذلك عاملوه بنقيض مقصوده طبقا للقاعدة الشرعية[51].

المطلب الثالث: تكامل العرف مع علم الاجتماع وأثرهما في الكشف عن القصود

الفرع الأول: حقيقة علم الاجتماع وأهميته

إن العرف يُمثل ما تعارف الناس عليه وصار عادة فيما بينهم، سواء كان قولا أو فعلا أو تركا[52]، وهو ذو صلة وثيقة بالفقه وأصوله، وقد راعته الشريعة الإسلامية في تنزيل الأحكام، وله سلطانه في تغيّر الأحكام الشرعية، فكان أساسا في اتّسام الشريعة الإسلامية بخاصية المرونة؛ فإن ما يصلح لمجتمع قد لا يصلح لآخر، ومن أهم العلوم التي تلتقي مع العرف علم الاجتماع؛ الذي يشترك معه في تحليل المجتمع وعاداته، ومعرفة أعرافه، وطبائع الناس فيه ومجاري عاداتهم، وكما هو معلوم فإن فقه الواقع شرط أساس في الاجتهاد، ويرى القرافي أن الأحكام المترتبة عن العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها[53]، وقد غير الشافعي مذهبه عندما انتقل من الحجاز إلى مصر.

وعليه فإن المجتهد مطالب بمعرفة الأعراف حتى يفتي وفقها أو يعتبرها إن لم تخالف نصا، وهنا يمكن أن يستفيد المجتهد من علم الاجتماع في سبر غور المجتمع، ومعرفة عاداته وطرق عيشه ونقاط قوته وضعفه حتى ينزل عليه ما يناسبه من الأحكام، فكما هو معلوم فهناك الفتوى التي تتعلق بالفرد وهناك الفتوى التي تتعلق بالمجتمع؛ كمنع عمر الزواج بالكتابيات فهذه فتوى تتعلق بكل أفراد المجتمع، وكذلك توريث المطلقة في مرض الموت فهذه فتوى موجهة لكل من يطلق في مرض الموت.

الفرع الثاني: حقيقة علم الاجتماع وأهدافه

إن علم الاجتماع من أهم وأقدم العلوم التي تهتم بمعالجة حيثيات وقضايا المجتمع والتعمق في عرفه وعاداته، وقد عُرّف بعدة تعريفات تعتبر هذا العلم يرتبط بالواقع الاجتماعي عن طريق معرفة ودراسة مجتمع الانسان والوقائع والحقائق المحيطة به بصفة عامة، مع دراسة وتحليل وتفسير جميع سلوكات وأفعال الإنسان داخل المجتمع تفسيرا علميا لا فلسفيا بصفة خاصة[54]. فهو علم يرتكز على دراسة التفاعل

الإنساني المتبادل والأنماط والظواهر الاجتماعية[55]، ولهذا العلم أهداف كثيرة؛ ومن أبرزها، أنّه يسعى إلى التعمق في فهم النفس البشرية داخل المجتمع، ودراسة أنماط السلوك الاجتماعي وآثاره ودوافعه بُغية الوصول لتشخيص وتفسير البيئة الاجتماعية، ومن ثم محاولة إصلاحها وتغييرها[56]، وذلك لتحقيق توازن واستقرار وتحسين المجتمع.

الفرع الثالث: دور العرف وعلم الاجتماع وأثرهما في الكشف عن القصود:

من خلال التعريف والأهداف السابقة لعلم الاجتماع نلحظ أنّ هناك علاقة بين هذا العلم وبين باب مراعاة القصود؛ وذلك من ناحية أنّ علم الاجتماع يُعدّ بوابة من البوابات الكاشفة عن قصود المكلفين من خلال ملاحظة وتحليل عرف المجتمع، ودراسة سلوكيات الانسان والفرد داخل مجتمعه.

والمتمعن في الشريعة الإسلامية يلحظ أنها تراعي هذا العلم الذي يُعنى بدراسة حركة المجتمع في استنباط وتنزيل الأحكام الشرعية؛ وذلك بجعل العرف -الذي يُعد من أساسيات علم الاجتماع- أحد مصادر التشريع باعتبار أنه يمثل تقاليد المجتمع وعاداته، كما أنّ سلوك الفرد يتأثر بعرف مجتمعه، ولذلك كان العرف من أهم مفاتيح تفسير المعاملات بين الناس، ويتم كشفه بعلم الاجتماع، ويوجد العديد من الأمثلة حول تعلّق الحكم الشرعي بعلم الاجتماع؛ ومنها: مسألة الإحسان للمقرِض عند سداد الدين بزيادة غير مشروطة، فالعرف يُعد حاكما في المسألة، وذلك ظاهر في نهي عبد الله بن سلام لأبي بردة عن ذلك لأنها في حكم الربا، تحت حجة وقرينة انتشار الربا في البيئة المجتمعية التي يعيش فيها[57].

فعبد الله بن سلام اعتبر في اجتهاده العرف وعلم الاجتماع بدراسة أنماط السلوك الاجتماعي ودوافعه، حيث تبيّن له انتشار الربا وأنها أصبحت ظاهرة اجتماعية؛ فقد طفت ظاهرة الربا على المجتمع وتفاقمت إلى أن وصلت إلى درجة تقديمه على شكل هدية، وهذا ما دفع عبد الله بن سلام إلى النهي عن ذلك.

وعليه فعند تنزيل الحكم الشرعي المتعلق بغالب فعل المجتمع أو قوله، لا بد من تحقيق مناطه، والذي من مفاتيحه مراعاة العرف، ويساعد في فهم العرف وتحليله علم الاجتماع.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لأثر مراعاة القصود في اجتهادات عمر بن الخطاب

سأتطرق في هذا المبحث لبيان نماذج تطبيقية لأثر مراعاة القصود في اجتهادات عمر بن الخطاب وذلك في العقود التجارية والمالية والعقود الشخصية والأمانات في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: العقود التجارية والمالية

الفرع الأول: تضمين الصناع

1- صورة المسألة: العامل يقدم شيئًا للصانع ليقوم بتصليحه، فإذا ادّعى الصانع تلف تلك الأمانة دون تقصير، فهل يؤخذ بظاهر قوله ولا يضمن، أم يتحمل المسؤولية ويضمن ما أتلفه، لتهمة التقصير، أو تهمة حيازتها، والاستفادة منها لنفسه؟

2- تضمين الصناع في العهد النبوي: إن الوازع الإيماني في العصر النبوي وعصر الخليفة الأول أبي بكر ﷺ كان وازعا قويا تُحفظ فيه الأمانة بشتى أنواعها، ومن بينها أمانة العامل الذي يضعها بين يدي الصنّاع، ولذلك لم يكونوا يضمنون ما يتلف بين أيديهم لسببين؛

أمّا **الأول**: لأمانتهم وحسن قصدهم وبعدهم عن التهمة.

والثاني: عملا بالحديث النبوي "لا ضمان على مؤتمن"[58].

ومن ثمة إذا تلفت الأمانة التي بين أيديهم لا توجّه إليهم تهمة التقصير والتهاون، أو تهمة التعدي عليها لمصلحة في أنفسهم.

3- الأثر المروي عن عمر بن الخطاب في المسألة: عن عمر بن الخطاب أنه "ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم"[59].

وجه الاستدلال: يظهر من الأثر أنّ عمر بن الخطاب انتهج منهج التضمين عند تلف وهلاك أمانة العميل عند الصانع بإطلاق؛ سواء بتقصير متعمد وقصد فاسد أو العكس.

4- دراسة تأثير مراعاة القصود في اجتهاد عمر ﷺ في مسألة تضمين الصناع: إنّ ضعف الوازع الديني في عهد ابن الخطاب وفُقدان هيْبة الأمانة عند العامة وعند الصناع خاصة، وامتداد أيديهم للحرام والاستيلاء على أمانات الناس تحت دعوى التلف، دفع الفاروق للاجتهاد في هذه المسألة عملا بمظنة التهاون، وبمبدأ التهمة[60]، وذلك لشيوع خيانة الأمانة في زمانه، وظهور قصدهم الفاسد، وعملا بالمقاصد الشرعية المتمثلة في حفظ أموال الغير، فقضى بتضمينهم في تلف الأمانة التي بحوزتهم كما مرّ معنا في الأثر.

فاجتهاد عمر وعلي ﷺ في هذه المسألة منوط بأحوال وقصود المكلفين في عصرهم، فلو بقيت قصودهم صحيحة وغير فاسدة لبقي الحكم على أصله؛ لكن لما تغيرت الأحوال والقصود تغيّر الحكم، وهذا نظر مقاصدي للنص وليس تجاوزا ومخالفة للنص النبوي -حاشاهم- بل لسد ذريعة التهاون في أمانة الغير، أو الترأس لمهنة ليس أهلا لها وأكل أموالهم والانتفاع بها لأنفسهم، تحت غطاء جائز ظاهرا وفاسد باطنا؛ والمتمثّل في ادّعاء تلف ما تحت أيديهم من أمانة الغير، كما أن مآل هذا الحكم هو تحقيق كلية من الكليات الخمس وهو حفظ المال.

ويُلاحظ أنّ هذا الاجتهاد له علاقة بعلم النفس وعلم الاجتماع، وذلك بتحليل نفسية المجتمع ومعرفة أعرافه وقصود أفراده من وراء أفعالهم، فنجم عنه هذا الاجتهاد سعيا لإصلاح المجتمع وتهذيب النفس وتحقيق القصد التربوي، الذي هو جوهر تحقيق المناط، ومن أهداف علم النفس كما بيّنا، ويدل على ذلك قول علي ﷺ الذي وافق الفاروق في المسألة "إنه لا يُصلحهم إلا ذلك"[61].

الفرع الثاني: نموذج الاحتكار القديم والاحتكار المعاصر:

1- أما الاحتكار فعُرف بتعريفات عديدة تتمحور جميعا حول: شراء الإنسان ما يحتاجه غيره بصفة عامة، وحبسه عنهم طلبا في زيادة السعر وتحقيق ربح إضافي[62].

2- صورة مسألة الاحتكار: شراء ضروريات الناس من السوق وحبسها عنهم، والتحكم فيها[63]، **وضابطه** أن يضر بالناس؛ سواء كان طعاما أو صوفا أو غيره، فإذا لم يضر بالناس وبالسوق فلا حرج في شرائه واحتكاره، وإن منع من ذلك فهو ظلم[64].

3- الآثار المروية عن عمر بن الخطاب وأثر القصود في اجتهاده في المسألة: الآثار الواردة عن عمر ﷺ في هذه المسألة كثيرة، وكلها تنحو نحو المنع، ومن أبرز تلك الآثار قوله: "لا حكرة في سوقنا"[65].

فعبّر الفاروق عن الاحتكار بلفظ الحكرة، ونهى عنها في الأسواق، كما أنه لم يفرق بين كون المحتكر شخصا واحدا أو جماعة، كما لم يحصر الاحتكار في الطعام فقط؛ بل كل ما يؤدي لضرر في حياة الإنسان عامّة[66]، وقد منع عمر ﷺ الاحتكار لعلة: قصد التجّار الإضرار بغيرهم، وتحقيق ربح أكثر عن طريق ارتفاع الأسعار، كما أنه يقضي بنزع الطعام من المحتكرين -إن عثر عليهم- ويشاركون الناس فيه بثمن الشراء الفعلي، ويشمل هذا القرار جميع أنواع الطعام[67]، لنفس العلة.

4- صورة الاحتكار المعاصر: جاء في الموطأ أثر لعمر ﷺ لمّا وجد ابن أبي بلتعة يبيع دون سعر السوق، "إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا"[68].

انتشر في العصر الحديث صور عديدة من الاحتكار - وإن كان لها أصل في السابق - ومن بين تلك الصور احتكار السوق جملة وتفصيلا، وهذه الصورة أكبر ضررا من احتكار ضروريات الإنسان، وتستند هذه الصورة على تخفيض الثمن بدرجة كبيرة لإلحاق الضرر بالتجار الآخرين وإبعادهم من السوق، ومن ثمّة ممارسة الاحتكار غير المشروع[69].

وقد تواجدت هذه الصورة في عهد الخطاب، ولمّا تنبّه لها قضى بمنع التجار المفسدين من دخول السوق، وهنا يبرز سعة فقهه ونظرته الاقتصادية والمقاصدية، فاجتهاده نابع من النظر والتنبّه لقصد هؤلاء التجار بإلحاق الضرر بإخوانهم، وذلك بإخراجهم من السوق، ومن ثم رفع الأسعار، وقد جاء في موسوعة الفاروق: فإن " بعض التجار يدخلون الأسواق بسلعهم قاصدين الإفساد وإحداث الشغب وإيذاء الناس، فيبيعون بخمسة مثلاً ما قيمته في السوق سبعة أو عشرة، يرومون بذلك إلى إظهار غيرهم بمظهر المُغالين، وإلى أن تبور عليهم سلعهم، فإذا طال عليهم الأمد اضطروا إلى البيع بخسارة ثم قاموا من السوق مخذولين، فيبقى به الذين أرخصوا عليهم منفردين، ثم يتحكمون في الأثمان بعد ذلك كما يشاؤون"[70].

ويمكن أن نلاحظ هذه الصورة الاحتكارية في **واقعنا المعاصر** في كثير من الشركات الكبرى وعند الكثير من التجار، والملاحظ أكثر عند اليهود، فيعملون على بيع السلعة بأقل من سعر تكلفتها حتى يفسد السوق ويخرج التجار، ومن ثم يحتكرونه ويرفعون سعر السلعة بالأضعاف[71]، فهذه صورة من صور الاحتكار الناتجة عن القصد الفاسد، ولذلك منعه عمر ﷺ بحنكته الاقتصادية عملا بالقصود.

المطلب الثاني: العقود الشخصية والأمانات

الفرع الاول: نموذج تضمين الوديعة

1- تعريف الوديعة:

أ- تعريف الوديعة لغة: الوديعة مفرد، وتجمع على ودائع، يقال: أودعه مالا أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده. وتفيد أيضا قبول المال فهي من الأضداد[72].

ب- تعريف الوديعة اصطلاحا: عرفها ابن جزي المالكي ب: "استنابة في حفظ المال"[73].

2- صورة المسألة: إذا ائتمن طرف أمانة ووديعة لطرف آخر؛ فهل إذا ضاعت الأمانة والوديعة يضمنها؟

3- الآثار المروية عن عمر بن الخطاب في المسألة: تبرز عدة آثار في اجتهاد عمر بن الخطاب في هذه المسألة؛ أمّا الأول فأثر أنس بن مالك "أن عمر بن الخطاب ﷺ ضَمَّنَهُ وديعة سرقت من بيت ماله"[74].

والأثر الثاني: "عن أنس بن مالك قال استودعت ستة آلاف درهم فذهبت فقال لي عمر ذهب لك معها شيء قلت: لا، فضمنني"[75].

والأثر الثالث: عن عبد الله بن عكيم "أن رجلا استودع رجلا وديعة فهلكت، فلم يضمنه عمر"[76].

وأشار الجصاص إلى إجماع الفقهاء في عدم الضمان إذا لم يكن هناك تعدّ أو تهاون[77].

أمّا الإمام مالك ففصّل في المسألة؛ فنفى الضمان في الحيوان دون الحلي والثياب وما شابهها[78].

4- دراسة تأثير مراعاة القصود في اجتهاد عمر ﷺ في المسألة: بعد استعراض الآثار السابقة، يظهر أنّ هنالك تناقض ظاهري؛ وذلك بين الأثر الأول والثاني اللذين يشيران إلى التضمين، وبين الأثر الثالث

الذي يشير إلى عدم التضمين. وعند النظر إلى المسألة من منظور مراعاة القصود، يمكن رفع التعارض الظاهري، ويكون ذلك على النحو التالي:

يدل الأثر الأول على ضياع الوديعة من بيت مال أنس ﷺ، والذي هو في الأصل مخصصّ لحفظ الأمانات، ففقدان شيء منه يُعد قرينة وأمارة على إهماله وتقصيره وتوجيه تهمة القصد الفاسد بالتعدّي على ودائع الغير، كما أنّ سؤال عمر ﷺ في الأثر الثاني يُفهم كاستفسار حول الحالة التي حدث فيها ضياع المال، وبما أن هذا الأخير غالبًا ما يكون أمرًا خفيًا نظرًا لطبيعته، فإن افتقاد المال وحده دون أشياء أخرى قد يُعدّ دليلاً على توجيه تهمة الإهمال وعدم اتخاذ الإجراءات الكافية والتعدي على مال الغير، فلذلك ضمنه عمر ﷺ.

وقد يكون تضمين عمر ﷺ للوديعة ناتجا عن إقرار من المودع بفعل يوجب الضمان عنده[79].

أما الأثر الثالث الوارد عن عمر بخصوص عدم التضمين، فقد يكون نابعًا من إدراكه لقصد المكلف الحسن وعدم تقصيره، مما دفعه إلى عدم فرض التضمين.

فيلاحظ أنّ في اجتهاد عمر ﷺ مراعاة قصود المكلف وأحواله، وكذلك العمل بالقرينة والتهمة التي تعد أصلا من أصول المالكية، وهذا الاجتهاد العمري يتوافق مع مذهب الإمام مالك؛ فهم لم يضمنوا من ضاعت عنده الوديعة مع أخذه بأسباب الحفظ وعدم الإهمال والتقصير، ولا توجّه إليه تهمة القصد الفاسد بإهمال الوديعة والتعدّي عليها، لكن إذا ظهرت قرائن تدلّ على تقصيره وقصده الفاسد بالتعدّي عليها فإنّ عمر بن الخطاب يُفعّل مبدأ التهمة والمعاملة بنقيض المقصود تحقيقا لمقصد حفظ المال، فيقضي على المؤتمن بالتضمين ويلزمه به، وهذا يتوافق مع المقاصد الشرعية.

فاجتهاد عمر بن الخطاب يحقق المقاصد الشرعية ويراعي مقاصد الخلق في تصرفاتهم، وينقّب عنها بالقرائن والأدلة، ويحفظ مصالح الغير ويدرأ عنهم المفاسد ليصل للحكم الشرعي الصائب بتوفيق من الله تعالى.

الفرع الثاني: مراعاة القصود من الهدية

1- تمهيد: الهديّة جائزة وجاء الحثّ عليها في عدّة نصوص، والقصد منها عادة يتغيّر حسب السّياق، ومن بين أسباب الإهداء ومقاصده وأسباب تشريعه: التعبير عن التقدير والاحترام، أو تعزيز العلاقات بين الأفراد، أو تشجيع الأشخاص وتحفيزهم، أو أن تكون هناك مناسبة خاصة.

ومع ذلك، يجدر بنا التنبيه إلى أن الهدية، وإن كان الأصل فيها الجواز، إلا أنها قد تُحرّم بناءً على القصد والنية وراء تقديمها، فقد تكون الصورة الظاهرة تقديم هدية، ولكن في الباطن تكون رشوة أو ربا، وهنا يأتي أهمية النظر إلى القصود الحقيقية من وراء الإهداء عن طريق تحقيق المناط الخاص، ومن ثم يتم تنزيل الحكم وفقا للقصد، ومن بين الأمثلة على تغير التكييف الفقهي للمسألة وفقا للقصد: مسألة الإهداء من المقترض للمقرض ومسألة الإهداء للحاكم.

2- دراسة تأثير مراعاة القصود في اجتهاد عمر ﷺ في مسألة الهدية: ويظهر ذلك في نموذجين:

أ- مسألة الإهداء من المقترض للمقرض:

- صورة المسألة: عند قيام شخص باستقراض المال لأجل محدّد، فإذا اقترب موعد السداد يقوم بالإهداء للمقرض، فهل يتم تكييفها على أساس أنها هدية حسب ظاهر الفعل، أم يتم تكييفها على أساس أنها قرض جر منفعة حسب القرائن الملتفة حوله؟

- **بيان أثر القصود في اجتهاد عمر** ﷺ: لقد اعتدّ عمر ﷺ بالقصود في الهدية، وخاصّة في باب القرض لما فيه من شبهة الربا، ويدل على ذلك الأثر: "أنّ أبي بن كعب تسلّف من عمر عشرة آلاف، فبعث إليه أبي من تمرته، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، وكانت تمرته تبكر، فردها عليه عمر، فقال أبي: لا حاجة لي في شيء منعك تمرتي، فقبلها عمر، وقال: "إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ"[80]. وبالتالي نلحظ أنه نتيجة لإعمال باب القصود من جانب الفاروق في هذه المسألة أنه تم تكييفها على أساس أنّها ربا وليست هدية.

فنلحظ من أثر عمر بن الخطاب أنه يراعي القصود من هدية المقترض للمقرض، فإن كانت هناك عادة وصداقة جاز ذلك، وعدّت قرينة على نفي التهمة عنهما، أمّا إن كان هناك تهمة حمل الإهداء على أنه زيادة على القرض وجب ردّه كما جاء في الأثر السابق، ويمكن رد القرض بأحسن منه إذا لم تكن هناك تهمة أو اشتراط في العقد كما فعل رسول الله ﷺ مع جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[81].

وهذا فيه إعمال لعلم النفس بملاحظة سلوكات الإنسان وتحليلها للكشف عن القصود ومن ثم بناء الحكم الشرعي حسب حال الشخص الماثل أمامه.

ب- مسألة الإهداء للحاكم:

- **صورة المسألة:** عند تقديم هدية من المحكوم للحاكم أو لصاحب منصب أو موظف، فهل يتم تكييفها على أساس أنها إهداء عملا بالظاهر أو يتم التدقيق في القصد من وراء التصرف وتُكيّف على أنّها رشوة.
- **بيان أثر القصود في اجتهاد عمر** ﷺ: يبرز مراعاة القصود عند عمر ﷺ في مسألة الإهداء للحكام من ناحية تغيير تكييفها الفقهي؛ من الهدية إلى الرشوة، ويظهر ذلك في كتابته إلى عماله: " لا تقبلوا الهدي، فإنها رشوة "[82]، وغيرها من الآثار التي تدل على نفس المعنى[83].

نلحظ من آثار عمر ﷺ في مسألة الإهداء للحكام أنّه ينوطها بقصود المكلف من وراءها، فالغالب أنها لا تكون إلا من أجل أن يرشي الحاكم، وجعله يميل إلى جانبه في الحكم، فقضى بعدم جوازها واعتبرها رشوة محرمة.

3- أثر اجتهاد الفاروق في هذه المسألة على واقعنا المعاصر: إن اجتهاد عمر بن الخطاب في تحريم الإهداء للحاكم كان له أثر في واقعنا المعاصر من ناحية تشريع مواد قانونية مستندة إلى اجتهاده؛ تجرّم الإهداء لعمّال الوظيفي العمومي، وهذا متمثل في المادة القانونية 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، حيث تنص المادة على أن كل موظف يقبل هدية غير مستحقة من شخص ما قد تُؤثر في سير إجراء ما يُعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تصل ل 200.000 دينار جزائري[84].

الفرع الثالث: شراء المكلّف لصدقته

1- صورة المسألة: أن يتصدّق الإنسان بشيء لشخص ما لوجه الله تعالى، ثم بعد فترة يجد عينها ويريد أن يشتريها، سواء كانت عند المتصدّق له أو تحولت لشخص ثالث، فهل يجوز له ذلك؟

2- الآثار المروية في المسألة وأثر باب القصود في اجتهاد عمر في المسألة: إنّ هذه المسألة قد ورد فيها حديث للنبي ﷺ؛ فعن عمر ﷺ يقول: حَمَلْتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: "لا تشتري، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه"[85]. يستفاد من الحديث النهي عن شراء الإنسان لصدقته.

ولكن فيه إشارة إلى أنّ النهي متعلق بحالة الصدقة التي لم تتحول من يد المتصدق إليه إلى الشخص الثالث، أما التي انتقلت إلى شخص أجنبي فيجوز شراؤها، وهذا مستفاد من اجتهاد الفاروق بعد إناطته بالقصد والتهمة[86]، كما جاء في الأثر الوارد عنه، قال: "إذا تحولت الصدقة إلى غير الذي تصدق عليه، فلا بأس أن يشتريها"[87].

وهذا الذي عليه المالكية، فقد كرهوا شراء الانسان لصدقته من الشخص المتصدق له ودفعت إليه وهذا لسببين[88]؛

الأول: أنه من باب الرجوع في الصدقة، حيث أزال ملكه لله تعالى ثم أعاده لملكه، وهذا غير جائز في الشريعة الإسلامية.

والثاني: أنه قد يؤدي ذلك إلى مسامحة المتصدق عليه في بعض الثمن حياء منه.

فاجتهاد عمر بن الخطاب والمالكية في المسألة منوط بباب القصود، وكذلك بمراعاة المآل وسدّ الذّرائع والتّهمة، فإذا اشترى الإنسان صدقته من المتصدّق إليه فحكمها الكراهة لما في ذلك من قصد محتمل من المتصدق من جعل الشراء وسيلة لاسترجاع شيء من الثمن رغبة أو رهبة، ويكره المالكية أيضا شراءها من الأجنبي لأنها من باب الرجوع في الصدقة، خلافا لعمر الذي أجازها وذلك لانتفاء التّهمة على المتصدق أو المتصدق إليه من أي قصد فاسد.

خاتمة:

في خاتمة هذا البحث المخصص لدراسة أثر القصود على اجتهادات عمر بن الخطاب ﷺ، يمكن تسجيل النقاط الآتية:

1- النتائج:

- مراعاة القصود له أهميته في الشريعة الإسلامية من عدة جوانب، فعليه قوام صحة العمل وفساده، وهو من أهم معايير التنزيل والإفتاء والقضاء.
- مراعاة القصود يغلق بابا واسعا للحيل والتحايل على شرع الله.
- مراعاة القصود من أساسيات وركائز الفقه والفتوى لكونهما يبنيان عليه.
- تحقيق المناط الخاص يتقاطع مع علم النفس من ناحية الغوص في نفس المكلف، ويكشف عن القصود لغرض تنزيل الحكم الشرعي حسب حال المكلف.
- علم الاجتماع له علاقة بالشريعة الإسلامية من ناحية استدراكه مع العرف في تحليل الواقع والوصول لنفسية المجتمع ومعرفة قصود أفراده، وبالتالي فهو يساعد في فهم الواقع الذي ينبني عليه تنزيل الأحكام.
- باستقراء فتاوى عمر نلحظ مراعاته القصود، ويبرز منهجه في التعامل مع القصود الفاسدة بالمعاملة بالنقيض، ويتغير الحكم الشرع تبعا للقصد.

2- التوصيات:

- تخصيص دراسات عميقة في جانب مراعاة القصود واعتناء الصحابة والفقهاء به، وبيان أُثره على الأحكام الشرعية.
- تخصيص دراسات حول التكامل المعرفي والوظيفي بين أصول الفقه والعلوم الإنسانية والاجتماعية، خدمة للاجتهاد التنزيلي وتحقيق العدل.

قائمة المصادر والمراجع:

1- إبراهيم الشاطبي (790هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م.
2- أبو بكر بن أبي شيبة (235هـ)، المصنف، تح: كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
3- أحمد البيهقي (458هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م.
4- أحمد البيهقي، السنن الصغير، تح: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1، 1410هـ - 1989م.
5- أحمد الجصاص (370هـ)، أحكام القرآن، تح: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.
6- أحمد محمد - عبد الفتاح دويدار، علم النفس أصوله ومبادئه، دار المعرفة الجامعية، 1999م.
7- تقي الدين ابن تيمية (728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م.
8- جلال الدين السيوطي (911 هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.
9- جميل حمداوي، نظريات علم الاجتماع، ط1، 2015م.
10- الحسن العسكري (395هـ)، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم، دار العلم، مصر.
11- خالد الخشلان، حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 1428هـ- 2007م.
12- الخليل الفراهيدي (170هـ)، العين، تح: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، دار الهلال.
13- زين الدين الرازي (666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ - 1999م.
14- سعيد بن منصور الجوزجاني (227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ -1982م.
15- سليمان الباجي (474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
16- شهاب الدين القرافي، الفروق، عالم الكتب.
17- عادل بن عبد الله الفخري، "فقه عمر بن الخطاب في المعاملات المالية مقارنا بفقه أشهر المجتهدين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الفقه وأصوله، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، 1394هـ- 1974م.
18- عبد الرزاق الصنعاني (211 هـ)، المصنف، تح: مركز البحوث، دار التأصيل، ط1، 1436هـ - 2015م.
19- عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، النَّوادر والزِّيادات، تح: عبد الله المرابط الترغي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
20- عبد الوهاب خلاف (1375هـ)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، مصر.
21- علي الرجراجي (بعد 633هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تح: أبو الفضل الدّمِيَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ - 2007م.
22- علي اللخمي (478 هـ)، التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ - 2011م.
23- عمر بن سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1401هـ - 1981م.
24- فتحي الدريني(1923هـ)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع، ط2، 1405هـ- 1975م.
25- فريد الأنصاري (1430هـ)، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ط1، 1424هـ - 2004م.
26- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006م، يتعلق بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم 2006م.
27- مالك بن أنس (179هـ)، الموطأ، تح: مركز البحوث، دار التأصيل، 1437هـ - 2016م.
28- مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
29- مجد الدين ابن الأثير (543هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر الزاوى - محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ- 1979م.
30- محمد ابن القيم (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
31- محمد ابن جزي (741هـ)، القوانين الفقهية.
32- محمد ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

33- محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ- 2003م، 432/7.
34- محمد البَصْري (1044هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
35- محمد المدني، نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1422هـ- 2002م.
36- محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي.
37- محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
38- محمد بن العربي (543هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م.
39- محمد بن عرفة (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
40- محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، دار النفائس، بيروت، ط4، 1409هـ- 1989م.
41- محمود عودة، أسس علم الاجتماع، دار النهضة العربية، بيروت.
42- موفق الدين ابن قدامة (620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ - 2002م.
43- موفق الدين ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
44- يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن.

الهوامش:

[1]- الخليل الفراهيدي (170هـ)، العين، تح: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، دار الهلال، 55/5.
[2]- زين الدين الرازي (666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ - 1999م، 254.
[3]- ينظر: محمد ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 353/3، 354، 355.
[4]- ابن منظور، لسان العرب، (م.ن)، 353/3.
[5]- ابن منظور، لسان العرب، (م.ن)، 353/3.
[6]- الحسن العسكري (395هـ)، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم، دار العلم، القاهرة، 126/1.
[7]- عمر الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1401هـ - 1981 م، 19.
[8]- خالد الخشلان، حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 1428ه – 2007م، 23،24.
[9]- يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، 123.
[10]- أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل (256هـ)، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب: بَدْءِ الوَحْيِ، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، 6/1، رقم:1.
[11]- إبراهيم الشاطبي (790هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م، 9/3.
[12]- ينظر: جلال الدين السيوطي (911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م، 18،19.
[13]- ينظر: الشاطبي، الموافقات، (م.س)، 27/3 وما بعده.
[14]- محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2003 م، 432/7.
[15]- ينظر: محمد ابن القيم (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ، 198/3،199.
[16]- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (م.ن)، 520/4.
[17]- ينظر: محمد قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، دار النفائس، بيروت، ط4، 1409ه – 1989م، 9،10.
[18]- أخرجه البخاري في صحيحه، (م.س)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، 94/9، رقم: 7286.
[19]- محمد البَصْري (1044هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403، 114/2.
[20]- ينظر: أحمد البيهقي (458هـ)، السنن الصغير، تح: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1، 1410هـ - 1989م، كتاب: آداب القاضي، باب: ما على القاضي في الخصوم والشهود، 133/4، رقم:3259.
[21]- محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، 452.
[22]- أخرجه البخاري في صحيحه، (م.س)، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، 183/6، رقم:4986.
[23]- ينظر: البيهقي (458هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003 م، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، 587/7، رقم:15105، وأبو بكر ابن أبي شيبة (235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409، كتاب: الطلاق، باب: من لم ير طلاق المكره شيئا، 82/4، رقم:18034.

[24]- ينظر: الشاطبي، الموافقات، (م.س)، 23/3،27،28.
[25]- أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (211 هـ)، المصنف، تح: مركز البحوث، دار التأصيل، ط1، 1436هـ-2015م. 462/7، رقم:18100، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (م.س)، كتاب: الحدود، باب: في الرجل يضرب في الشراب يطاف به أو ينصب للناس؟، 558/5، رقم:28948.
[26]- محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، (م.س)، 468.
[27]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، 280/7، رقم:13984.
[28]- ينظر: مالك بن أنس (179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، 219/2، ومحمد ابن عرفة (1230هـ)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 267/2.
[29]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (م.س)، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، مَنْ كَرِهَهُ، 466/3، رقم:16065.
[30]- الشاطبي، الموافقات، (م.س)، 201/4.
[31]- ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، (م.س)، كتاب: كتاب النكاح، باب: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ لِيُحِلَّهَا لَهُ، 552/3، رقم: 17080.
[32]- ينظر: فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع، ط2، 1405هـ- 1975م، 5 وما بعده.
[33]- الشاطبي، الموافقات، (م.س)، 23/5.
[34]- ينظر: موفق الدين ابن قدامة (620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ- 2002م، 2/ 145، 146.
[35]- شهاب الدين القرافي (684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفي، السعودية، ط1، 1416ه – 1984م، 3088/7.
[36]- ينظر: الشاطبي، الموافقات، (م.س)، 12/5،13، وفريد الأنصاري (1430هـ)، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ط1، 1424هـ 2004م، 361.
[37]- ينظر: الشاطبي، الموافقات، (م.ن)، 23/5، وفريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، (م.ن)، ط1، 1424هـ 2004م، 367 – 373.
[38]- ينظر: الشاطبي، الموافقات، (م.ن)، 26/5 وما بعده
[39]- الشاطبي، الموافقات، (م.ن)، 182/5.
[40]- مجد الدين ابن الأثير (543هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر الزاوى - محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ- 1979م، 428/3.
[41]- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، (م.س)، ط1، 1424ه 2004م، 376،377.
[42]- محمد بن العربي (543هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م، 398/2.
[43]- ينظر: محمود عودة، أسس علم الاجتماع، دار النهضة العربية، بيروت، 17 -29.
[44]- أحمد محمد - عبد الفتاح دويدار، علم النفس أصوله ومبادئه، دار المعرفة الجامعية، 1999م، 5.
[45]- ينظر: أحمد محمد - عبد الفتاح دويدار، علم النفس أصوله ومبادئه، (م.ن)، 5-13.
[46]- الشاطبي، الموافقات، (م.س)، 182/5، وفريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، (م.س)، 373،374.
[47]- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، (م.ن)، 375.
[48]- أخرجه ابن منصور في سننه، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ -1982م، كتاب الطلاق، باب: من طلق امرأته مريضا ومن يرثها، 66/2، رقم: 1958.
[49]- سليمان بن خلف الباجي (474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ، 87/4.
[50]- ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (م.ن)، 87/4، وموفق الدين بن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405، 217/7.
[51]- محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003 م،131/9.
[52]- عبد الوهاب خلاف (1375هـ)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، مصر، 85.
[53]- شهاب الدين القرافي، الفروق، عالم الكتب، 171/1.
[54]- ينظر: جميل حمداوي، نظريات علم الاجتماع، ط1، 2015م، 6 وما بعده.
[55]- ينظر: محمود عودة، أسس علم الاجتماع، دار النهضة العربية، بيروت، 15 وما بعده.

[56]- جميل حمداوي، نظريات علم الاجتماع، (م.س)، 15.
[57]- أخرجه البخاري في صحيحه، (م.س)، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، 38/5، رقم: 3814.
[58]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (م.س)، كتاب: الوديعة، باب: لا ضمان على مؤتمن، 473/6، رقم:12700.
[59]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (م.س)، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في القصار والصباغ وغيره، 360/4، رقم: 21050.
[60]- قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، (م.س)، 24.
[61]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، 202/6، رقم:11664.
[62]- ينظر: اللخمي، التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ - 2011م، 4339/9، وقلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، (م.س)، 27.
[63]- ينظر: قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، (م.ن)، 27 وما بعده.
[64]- عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، النَّوادر والزِّيادات، تح: عبد الله المرابط الترغي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999 م، 1047/13.
[65]- مالك بن أنس، الموطأ، تح: مركز البحوث، دار التأصيل، 1437 هـ - 2016 هـ،84/3، رقم:1800.
[66]- قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، (م.س)، 28.
[67]- ينظر: علي الرجراجي (بعد 633هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تح: أبو الفضل الدّمِيَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ - 2007 م، 107/7.
[68]- مالك بن أنس، الموطأ، (م.س)، 84/3، رقم:1801.
[69]- محمد المدني، نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1422هـ- 2002م، 158، 159.
[70]- محمد المدني، نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب، (م.ن)، 158، 159.
[71]- محمد المدني، نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب، (م.ن)، 158، 159.
[72]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (م.س)، 386/8، والرازي، مختار الصحاح، (م.س)، 1420هـ - 1999م، 335.
[73]- محمد ابن جزي (741هـ)، القوانين الفقهية، 246.
[74]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (م.س)، كتاب: الوديعة، باب: لا ضمان على مؤتمن، 473/6، رقم:12702.
[75]- أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، (م.س)، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في المضاربة والعارية الوديعة، 398/4، رقم:21454.
[76]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (م.ن)، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في المضاربة والعارية الوديعة، 399/4، رقم:21468.
[77]- أحمد الجصاص (370هـ)، أحكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ - 1994 م، 173/3.
[78]- الجصاص، أحكام القرآن، (م.ن)، 173/3.
[79]- الجصاص، أحكام القرآن، (م.ن)، 173/3.
[80]- أخرجه الصنعاني في مصنفه، (م.س)، كتاب: البيوع، باب: الرجل يهدي لمن أسلفه، 142/8، رقم:14648.
[81]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: حسن القضاء، 117/3، رقم: 2394.
[82]- أخرجه البيهقي في سننه، (م.س)، كتاب: آداب القاضي، باب: لا يقبل منه هدية، 234/10، رقم:20476.
[83]- أخرجه البيهقي في سننه، (م.ن)، كتاب: آداب القاضي، باب: لا يقبل منه هدية، 234/10، رقم:20477.
[84]- ينظر: المادة 38، قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006م، يتعلق بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم 2006م، باب: تلقي الهدايا، ط1، ص15.
[85]- أخرجه البخاري في صحيحه، (م.س)، كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته؟، 127/2، رقم:1490.
[86]- عادل بن عبد الله الفخري، "فقه عمر بن الخطاب في المعاملات المالية مقارنا بفقه أشهر المجتهدين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الفقه وأصوله، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، 1394هـ 1974م، 179.
[87]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (م.س)، كتاب: الزكاة، باب: في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع، 410/2، رقم:10505.
[88]- ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ. 181/2.